اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان
الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان الماء يتحرك حركة ظاهرة من جانبه
اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة
على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين في
هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم خروجه من ساعته
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم
ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد
كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض
فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ
من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه
اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها

اكثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المشايخ
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف
رح بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او
او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي
عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح
ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع
الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية
كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده
وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
اذا ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا في الصبيان المسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث
يزول بالادخال فلا فرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه في الشرح
ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه
جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)